الوضوء.

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينـزل

١٦٢- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفى حديث مطر: "وإن لم

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينـزل

قوله: "عن أبى هريرة" قال المؤلف قال النووى "قال القاضى عياض: الأولى أن يكون "جهد" بمعنى: "بلغ جهده فى العمل" والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال "حفزها" أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك" اهـ. وقال أيضا: "قوله ﷺ: ومس الختان الختان، قال العلماء معناه غيبت ذكره فى فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمسه الذكر فى الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها. فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: إذا التقى الختانان، أى تحازيا" اهـ. وفى فتح البارى: "ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ: وألزق الختان بالختان، بدل قوله: ثم جهدها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج[١]" اهـ. قلت: إسناد أبى داود صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه قال فى مقدمة فتح البارى (ص٣) "ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك" اهـ.

(٢) فتح البارى باب إذا التقى الختانان ١: ٣١٤.